



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/2
20 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند ٩ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣- ١ مقدمة أولاً-
٣	١ الولاية ألف-
٣	٢ نطاق المذكرة باء-
٣	٣ الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها جيم-
٤	١١- ٤ تحسين العملية الحكومية الدولية ثانياً-
٤	٥ الحجم ألف-
٥	٧- ٦ المحتوى التقني باء-
٥	٩- ٨ حجم الوثائق وتوقيتها جيم-
٥	١٠ الشفافية دال-
٦	١١ الصياغة هاء-

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	٣٣-١٢الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
٧	١٢ألف- الموعد والمكان
٧	١٣باء- ترتيبات البلد المضيف
	جيم- عناصر ممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر
٧	١٦-١٤الأطراف
٨	٢١-١٧دال- تنظيم الدورة
١٠	٢٣-٢٢هاء- مسائل تنظيمية أخرى
١٣	٣٧-٣٤رابعاً- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
١٣	٣٦-٣٤ألف- موعد الانعقاد ومكانه
١٤	٣٧باء- الرئاسة
١٤	٣٩-٣٨خامساً- الجدول الزمني للاجتماعات

المرفقات

١٥الأول- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف: عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت...
١٨الثاني- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف: جدولان ممكنان للاجتماعات

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

١- تنص المادة ٨-٢ من الاتفاقية على أن يكون من مهام الأمانة "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها". وتنص المادة ٨-٤ من الاتفاقية أيضاً على عقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنة ما لم يُقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

باء- نطاق المذكرة

٢- يتناول الفرع ثانياً من المذكرة العملية الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية والطريقة الممكنة لتحسينها وزيادة كفاءتها. أما الفرع ثالثاً فيتضمن معلومات عن الترتيبات التنظيمية لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ويورد قائمة بالعناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت لدورة المؤتمر تلك. ويعالج الفرع رابعاً ترتيبات للمؤتمر في دورته السادسة. ويتضمن الفرع خامساً معلومات عن الجدول الزمني للاجتماعات. وقد تشاور الأمين التنفيذي مع المكتب بشأن جوانب معينة من جوانب هذه المذكرة. وأي معلومات أو مقترحات أخرى تنشأ قبل نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المذكرة ستُنقل شفويًا في أثناء الدورة.

جيم- الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها

٣- يرجى من الهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم التوجيه بشأن المسائل المثارة في هذه المذكرة، ولا سيما بشأن ما يلي:

(أ) سبل تحسين العملية الحكومية الدولية؛

(ب) العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر، بما في ذلك جدول اجتماعات الدورة وهيئتيها الفرعيتين، وإنشاء لجنة جامعة، وتوقيت وطبيعة الجزء الرفيع المستوى؛

(د) مشاورات بشأن تشكيل مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) توصية إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بشأن فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٠، بما في ذلك موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة.

ثانياً- تحسين العملية الحكومية الدولية

٤- إن عملية الاتفاقية مستمرة في التطور وفقاً للحاجات المتغيرة للأطراف. وقد يكون مناسباً تقييم حالة هذه العملية حتى الدورة الرابعة والتفكير في السبل الممكنة لتحسين هذه العملية وزيادة كفاءتها وفعاليتها.

ألف- الحجم

٥- برزت دورات مؤتمر الأطراف، سواء أكانت ترافقها دورات للهيئتين الفرعيتين أم لا، في شكل مناسبات دولية شديدة الضخامة والتعقيد تنطوي لا على مداولات حكومية دولية فحسب بل تنطوي أيضاً على حضور غير دولي واسع النطاق وعلى مناسبات جانبية عديدة كثيراً ما يرافقها وجود ضخم لوسائل الإعلام. وهذا التطور عزز أثر مؤتمر الأطراف على الرأي العام وعلى مختلف قطاعات المجتمع المدني. غير أن التكاليف والاحتياجات من الهياكل الأساسية المطلوبة لاستضافة مناسبة بهذا الحجم تتجاوز طاقات العديد من الأطراف. وإضافة إلى ذلك، تنطوي هذه المناسبة على آثار في الموارد لجميع الأطراف كمشاركة ومساهمة في الميزانية الأساسية، وكذلك لأمانة المؤتمر. وقد ترغب الأطراف في التعليق على هذا الاتجاه.

باء- المحتوى التقني

٦- فيما تتقدم عملية الاتفاقية في اتجاه التحليل والتصميم والاستعراض التقني لمنهجيات الجرد، والنظم الوطنية، وآليات التنفيذ، وإجراءات الامتثال، وما إلى ذلك، ينشأ عن هذه العملية طلب شديد على المدخلات التقنية من الخبراء الحكوميين، وكذلك من الأمانة وشركائها. وقد يرغب الأطراف في التعليق على الطريقة التي يمكن بها تشكيل العملية الحالية تشكياً يجعلها تستجيب أفضل لهذه الاحتياجات الإضافية، علماً بأن هذه العملية قد رُميت حتى الآن بتهمة التوصل إلى نتائج يغلب فيها الطابع "السياسي".

٧- ولقد بانّت استجابة في دورة المؤتمر الرابعة هي استخدام حلقات العمل التقنية للسير قُدماً في الأعمال التحضيرية للمناقشات في الهيئتين الفرعيتين. وعلى الرغم من أن الوقت لا يزال مبكراً لتقييم النفع في هذه الاستجابة، قد يرغب الأطراف في التعليق على الطريقة التي يمكن بها لهذا العنصر الجديد نسبياً من عناصر عملية الاتفاقية أن يستخدم استخداماً يؤدي إلى أفضل النتائج. وأحد التحديات التي تواجهها الأمانة في تنظيم حلقات العمل هذه الحاجة إلى الموازنة بين هدفين متضاربين هما: الاستجابة للاهتمام الواسع بالمشاركة والإبقاء في الوقت نفسه على عدد المشاركين صغيراً بحيث يسمح بإجراء مناقشة تقنية مجدية بين الخبراء.

جيم - حجم الوثائق وتوقيتها

٨- رغم الجهود التي بذلها جميع المعنيين، لا يزال حجم وثائق دورات هيئات الاتفاقية آخذاً في الازدياد ازيداً يُشكل عبئاً مجهداً لنظم تجهيز الوثائق وللميزانيات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي أمانة الاتفاقية، وكذلك للقدرة الاستيعابية للوفود. وكان قد جرى تناول هذه المسألة في المقرر ١٨/م أ-٣. وقد يرغب الأطراف لدى استعراضهم الحالة الراهنة، في ضوء ذلك المقرر، في النظر في مسألتين بالذات هما:

(أ) حجم المواد المقدمه من الأطراف (للتجميع في وثائق متنوعة): الوثائق المعدة للدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين تشكل بعض الأمثلة على ضخامة المواد المقدمة التي ربما كان من الأوفر تعميمها كووثائق منفصلة في أثناء الدورات. ومن المفيد المحافظة على فعالية التكاليف لمختلف الوثائق بغية المراعاة التامة لأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المقرر ١٨/م أ-٣، إذا قدمت جميع المواد في شكل إلكتروني وإذا أخذ بموقع الأمانة على الشبكة العالمية كوسيلة أساسية للتوزيع، على أن يتاح توزيع الوثائق المطبوعة على الورق عند الطلب؛

(ب) ترجمة الوثائق المتصلة بالبلاغات الوطنية والاستعراضات المتعمقة: تعزز هذا المصدر للطلب على خدمات الترجمة بتأثير الفقرة ٣ (ب) من المقرر ٦/م أ-٣، هذا الطلب الذي لا يمكن الاستجابة له من قبل مكتب الأمم المتحدة في جنيف بدون تكلفة على حساب قدرتها على ترجمة الوثائق لدورات هيئات الاتفاقية.

٩- قد ترغب الأطراف أيضاً في النظر في الطريقة التي يمكن بها توزيع عبء عمل هيئات الاتفاقية وما يدخل فيه من وثائق توزيعاً أكثر توازناً على مدى الوقت، كما قد ترغب الأطراف أيضاً في النظر في الدور الذي يمكن لرؤساء هيئات الاتفاقية أن يقوموا به لبلوغ هذا الهدف وذلك بالتشاور مع المكتب ومع الأمين التنفيذي.

دال - الشفافية

١٠- أعربت الأطراف في بعض المناسبات عن القلق إزاء عمليات التشاور المستخدمة في الحصول على النتائج النهائية لدورات مؤتمر الأطراف، معتبرة أن شفافية هذه العمليات غير كافية وأن نتائجها مثيرة للاستغراب (انظر على سبيل المثال الوثيقة: FCCC/CP/1998/6، الفقرة ٧٨). وهذا النوع من القلق ليس محصوراً بعملية الاتفاقية. بل هو ينشأ إلى حد ما عن صعوبات الاتصال داخل التجمعات أو الدوائر العاملة في إطار عملية حكومية دولية أو عن درجة شمولها غير الكاملة للأعضاء المشاركين في العملية. ورغم ذلك، قد ترغب الأطراف في الإبلاغ عن سبل ووسائل لزيادة الشفافية في المشاورات في دورات مؤتمر الأطراف، على أن تحافظ في الوقت نفسه على فعالية هذه المشاورات. وبعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، تقدم الأمانة الاقتراحات التالية كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) يصعب تطبيق صيغة دقيقة لتكوين مجموعة تفاوض أو مجموعة اتصال مغلقة، نظراً إلى عدم وجود هيكل رسمي يضم الدوائر المشاركة في العملية. غير أنه ينبغي للرئيس أن يسعى جاهداً إلى تكوين المجموعة تكويناً يبيّن جميع المصالح المعنية. ومما يشكل مساعدة للأمانة قيام الدوائر غير الرسمية المشاركة في العملية بتقديم معلومات مأونة عن عضويتها؛

(ب) يمكن استكشاف إمكانية جعل المشاورات غير الرسمية محصورة بمجموعة منتقاة على أن تجري هذه المشاورات بكاملها تحت أنظار جميع الأطراف المعنية؛

(ج) إذا أبلغت هيئة فرعية مؤتمر الأطراف بأن مجموعة اتصال لم تتمكن من التوصل إلى نتيجة على المستوى الرسمي (التقني)، رُفِعَ مستوى المشاورات اللاحقة، مثلاً يمكن أن يُطلب إلى وزير أن يتولى إجراء المشاورات، ويمكن أن يرافقه في ذلك مسؤول آخر؛

(د) سوف تستكشف الأمانة سبباً عملية لجعل عمليات التفاوض أكثر شفافية أمام غير المشاركين فيها، لا سيما بإبلاغهم بحالة هذه العمليات والجدول المتوقع للجلسات العامة. وينبغي تجنب الحالات التي يبقى فيها غير المشاركين في المفاوضات في انتظار نتائجها طوال الليل؛

(هـ) ينبغي اختتام الدورات في حدود الفترة المقررة. كما ينبغي اختتام المفاوضات النهائية في وقت لا يتجاوز الساعات الأولى من اليوم الأخير المقرر للدورة على أقل تقدير، ما يتيح اختتام الدورة اختتاماً منتظماً في جلسة عامة تُعقد بعد الظهر وتوفر لها الترجمة والوثائق بكاملها.

هاء - الصياغة

١١- إن مشاريع النصوص التي تفضي إليها المفاوضات التي تعقد في اللحظة الأخيرة كثيراً ما تتضمن أخطاءً لغوية أو تقنية، لا يكون تصحيحها من قِبَل المحررين بعد اعتمادها أمراً غير مثير للجدل دائماً. وبغية تقليل المصاعب إلى حدها الأدنى بعد اعتماد النصوص، تقترح الأمانة ما يلي:

(أ) ينبغي للأمانة أن تنبه رؤساء أفرقة التفاوض إلى مشاكل الصياغة أو العيوب الموجودة في النصوص قبل الموافقة عليها؛

(ب) ينبغي للرؤساء أن يكونوا منفتحين على هذا التدخل من قِبَل الأمانة؛

(ج) ينبغي للمقرر أن يقوم، إذا أتاح له الوقت ذلك، باستعراض جميع مشاريع المقررات قبل تقديمها لاعتمادها اعتماداً نهائياً في جلسة عامة.

ثالثاً - الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

ألف - الموعد والمكان

١٢- بناء على اقتراح الرئيس، رجا مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، التي عُقدت من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من الأمين التنفيذي أن يواصل المشاورات مع حكومة الأردن وأن يقدم تقريراً إلى رئيس المؤتمر، في موعد أقصاه ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عما إذا كان من الممكن عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في عمان بالأردن، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وبعد إجراء مزيد من المشاورات، أبلغت حكومة الأردن الأمين التنفيذي في رسالة موجهة إليه بأن الأردن لن يستطيع استضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف كما كان مقترحاً في الأصل. ونظراً لعدم وجود عرض من طرف من الأطراف لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ووفقاً للمادة ٣ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين المطبقة حالياً^(١)، أبلغ الأمين التنفيذي الأطراف في رسالته المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بأن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف سوف تعقد في أثناء الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في بون. وفي هذا الصدد، يُتوخى أن تجتمع الهيئتان الفرعيتان أيضاً في أثناء فترة الدورة ذاتها.

باء - ترتيبات البلد المضيف

١٣- لا توجد حاجة إلى اتفاق خاص مع البلد المضيف بشأن ترتيبات الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف لأن الاتفاق المُبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلق بمقر أمانة الاتفاقية يشمل بالفعل ترتيبات الاجتماعات التي تعقدها أمانة الاتفاقية في بون.

جيم - عناصر ممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

١٤- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المطبق حالياً على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". فأعدت الأمانة قائمة بعناصر ممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب، وأدرجتها في مرفق هذه الوثيقة. وأغلب عناصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف مدرجة أيضاً في جدول أعمال كل من الهيئتين الفرعيتين للدورة الحالية. ومن المتوقع أن يتيح هذا إحراز تقدم كبير في التحضير للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. أما تنفيذ المقررات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس فسوف يُنظر فيه من حيث صلته بالاتفاقية أو بالبروتوكول حسب الاقتضاء.

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

١٥- وقد نظمت الأمانة عناصر جدول الأعمال في خمس مجموعات رئيسية:

- (أ) المسائل التنظيمية والإجرائية؛
- (ب) التقارير المقدّمة من الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية عن أعمالهما؛
- (ج) القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (د) الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) المسائل الإدارية والمالية.

١٦- والأطراف مدعوة إلى التعليق على تنظيم ومحتوى عناصر جدول الأعمال. أما الآراء التي يُعرب عنها فسوف تضعها الأمانة في الاعتبار عند صياغة جدول الأعمال المؤقت.

دال - تنظيم الدورة

(أ) لمحة عامة

١٧- أدى النظر في خيارات تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف والدورات المتصلة بها للهيئتين الفرعيتين إلى السيناريو التالي:

(أ) يمكن افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف رسمياً في صباح يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر أو صباح يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وموعد الافتتاح الذي يتم اختياره يُحدد تاريخ انتخاب المكتب الجديد لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك انتخاب رئيسين جديدين للهيئتين الفرعيتين الدائميتين. ووفقاً للعادة، سوف يستمع مؤتمر الأطراف في افتتاح دورته الخامسة إلى بيانات يُدلي بها رئيس الدورة السابقة ورئيس الدورة الجديدة والأمين التنفيذي، وإلى أي كلمة ترحيب قد تكون مناسبة. وإضافة إلى ذلك، سوف تتناول الجلسة الافتتاحية مسائل تنظيمية؛

(ب) أيّاً كان موعد الافتتاح الرسمي للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، سوف تجتمع الهيئتان الفرعيتان في أثناء الأسبوع الذي يبدأ في يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بما فيه يوم السبت، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وسوف تتوفر الخدمات لاجتماعين متوازيين، ومن هذه الخدمات الترجمة الشفوية في الصباح وبعد الظهر وفي بعض الأسبوعيات في هذه الفترة. وسوف تسعى الهيئتان الفرعيتان في أثناء هذه الفترة إلى إنجاز أعمالهما والتوصية

بمقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات في يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) أي مسائل لا تنتهي الهيئتان الفرعيتان من البت فيها تُحال إلى مؤتمر الأطراف للمزيد من الإجراءات. وقد ينظر مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة لإنجاز الأعمال المتعلقة بهذه المسائل. ويمكن للجنة الجامعة أن تبدأ أعمالها في ١ أو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وأن تختتم أعمالها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) سوف يختتم مؤتمر الأطراف دورته الخامسة بعد ظهر يوم الجمعة، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وبذلك تكون ليلة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر الفرصة الأخيرة للإنتهاء من أية مفاوضات تظل قائمة في ذلك الوقت.

١٨- ويُلاحظ وجود خيارين في السيناريو الوارد أعلاه هما: أي المواعدين الممكنين لافتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف سيتم اختياره، وهل تُنشأ لجنة جامعة أم لا. والمشورة المطلوبة بشأن قبول السيناريو وبشأن هذين السؤالين الواردين فيه.

١٩- يورد المرفق الثاني الجداول الزمنية الممكنة للاجتماعات خلال الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر في شكل خيارين، يعكس كل واحد منهما موعداً مختلفاً لافتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ويشمل الخياران لجنة جامعة وجزءاً رفيع المستوى.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

٢٠- هناك سؤال آخر يتعلق بتوقيت وطبيعة مشاركة الوزراء وغيرهم من المشاركين رفيعي المستوى في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفي ما يتعلق بالتوقيت، يُقترح عقد الجزء الرفيع المستوى للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ويوم الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بغض النظر عن موعد الافتتاح الرسمي للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وهذا من شأنه أن يتيح للمشاركين رفيعي المستوى تقييم التقدم المحرز في العمل والاجتماع وتقديم توجيهات جديدة لمسؤولي وفودهم، تاركين لهؤلاء المسؤولين مهمة التفاوض على النتائج النهائية. وإضافة إلى ذلك، قد يرغب الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في إلقاء بيانات رسمية في الجلسة العامة و/أو المشاركة في المناقشات التي تدور في أجواء غير رسمية مثل أفرقة المناقشة.

٢١- السؤال التنظيمي الأخير المتصل بالسؤال السابق هو مسألة اتخاذ أو عدم اتخاذ ترتيبات لإلقاء مجموعة من البيانات الرسمية يدلي بها شفويّاً أمام الجلسة العامة للأطراف والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. فإذا نُظمت مناقشة عامة كهذه، كما في دورات مؤتمر الأطراف السابقة، جرت هذه المناقشة في أثناء الجزء الرفيع المستوى. ومن جهة أخرى، قد يكون من الجدير بالاهتمام النظر في بديل هو توزيع

هذه البيانات مكتوبة وعلى موقع الأمانة في الشبكة، ما يتيح للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود استخدام وقتهم القصير في المؤتمر للتفاعل تفاعلاً مباشراً.

هاء - مسائل تنظيمية أخرى

١- المشاركة

(أ) الإخطار والحضور

٢٢- تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل" (FCCC/CP/1996/2). وسيُرسل الإخطار الرسمي بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى جميع الأطراف في الوقت المناسب من خلال جهات الاتصال الوطنية. أما بالنسبة إلى الأطراف التي لم تسم بعد جهة اتصال وطنية، فإن الإخطار سيُرسل إلى بعثاتها الدبلوماسية في بون، وإلى البعثات الدائمة في نيويورك أو إلى وزارة الخارجية للأطراف غير الممثلة في ألمانيا، بحسب الاقتضاء. وفي جميع الحالات، ستُرسل نسخة من الإخطار إلى البعثات الدبلوماسية في بون والبعثات الدائمة في جنيف^(٢). وسيطلب الإخطار منح حكومات الأطراف ممثلها سلطات كاملة للاشتراك في الدورة، بما في ذلك إمكانيات التصويت والعمل كأعضاء مكتب الدورة الخامسة وأي هيئات فرعية من هيئات الدورة، وكذلك كأعضاء مكتب في الهيئات الفرعية.

٢٣- ووفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية، ينبغي للدول غير الأطراف التي تود الاشتراك في الدورة الخامسة للمؤتمر بصفة أطراف، ابتداء من يوم الافتتاح، إيداع صكوك تصديقها أو إنضمامها بحلول ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ كمعد أقصى. وينبغي أن ترد هذه الصكوك بحلول ذلك التاريخ إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره وديع الاتفاقية، ذلك أن الاتفاقية يبدأ نفاذها بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بعد ٩٠ يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

(٢) سوف تطلب الأمانة إلى الأطراف إبداء آرائها بشأن قنوات الاتصال المفضلة لديها في الفترة التالية لنقل البعثات الدبلوماسية من بون إلى برلين.

(ب) الدعم المالي من أجل المشاركة

٢٤- على غرار الأمر في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف، وحسب توافر التمويل، تأمل الأمانة في توفير التمويل لمن يلي: (أ) وفدان من كل طرف من بين أقل البلدان نمواً أو الدول النامية الجزرية الصغيرة المؤهلة؛ (ب) و مندوب واحد من كل طرف آخر يستوفي معيار الأهلية للتمويل دفع اشتراكه عن الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ومن المأمول فيه أن ترد التبرعات للصندوق الاستئماني للاشتراك في عملية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الشهور القليلة القادمة بحيث يتوفر التمويل لكي يتسنى حضور كل طرف مؤهل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

(ج) وثائق التفويض

٢٥- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، تقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة. كما يُبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويفحص مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر؛ ويحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادتين ٢٠ و ٢١ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً).

٢- النظام الداخلي

٢٦- بالنظر إلى عدم تمكن مؤتمر الأطراف من اعتماد نظامه الداخلي، يستمر تطبيق مشروع النظام الداخلي حسبما يرد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 باستثناء مشروع المادة ٤٢، وذلك إلى أن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي.

٣- أعضاء المكتب

٢٧- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويشكل هؤلاء مكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصباً الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". كما ينص مشروع المادة ٢٢ المطبق على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

٢٨- وسيقوم رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الخامسة ورئاستها إلى أن ينتخب رئيس لها (انظر المادتين ٢٣ و ٢٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً). ووفقاً لمبدأ التناوب الإقليمي، تتولى مجموعة أوروبا الشرقية الآن ترشيح مرشح منها كرئيس للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وتقوم هذه المجموعة حالياً بإجراء مشاورات داخلية وسوف تُبلّغ عن نتائج هذه المشاورات. ومطلوب إجراء مزيد من المشاورات لتحديد تكوين مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وكذلك أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دعوة رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات غير رسمية بشأن انتخاب أعضاء مكتب الدورة الخامسة للمؤتمر وتقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات.

٢٩- وسيقوم رئيس الدورة الخامسة المنتخب بدعوة المؤتمر، في جلسته الأولى، إلى انتخاب بقية أعضاء مكتبه ورؤساء الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية. وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". ويُقترح، إذا ما وجد اتفاق على ترشيحات لهؤلاء الأعضاء في مكاتب الهيئات الفرعية، اتباع السابقة المتبعة في الدورة الأولى وعدم تطبيق أحكام المادة ٢٧ لكي يتسنى للمؤتمر في جلسة عامة أن ينتخب أعضاء المكتب هؤلاء مباشرة. فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق تدعى الهيئات الفرعية إلى انتخاب بقية أعضاء مكاتبها.

٤- قبول المنظمات بصفة مراقب

٣٠- تنظم المادة ٧-٦ من الاتفاقية قبول المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب، إذ تنص، فيما تنص عليه على أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين على الأقل".

٣١- ووفقاً للممارسة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ستدعو الأمانة تلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الممنوحة مركز المراقب في دورات مؤتمر الأطراف السابقة إلى حضور الدورة الخامسة. وبناء على هذا، لن ينطبق إجراء القبول في مؤتمر الأطراف إلا على المتقدمين الجدد وعلى المنظمات التي اعتمدت في الدورة الرابعة للحضور فقط.

٣٢- وستعد الأمانة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تقبل في الدورة الخامسة لكي ينظر فيها المؤتمر في بداية الدورة. وستأخذ الأمانة في اعتبارها على النحو المناسب، عند وضع القائمة، أحكام المادة ٧-٦ والممارسة المتبعة القاضية بإلزام المنظمات غير الحكومية بتقديم إثبات لمركزها كمنظمة لا تستهدف الربح (إعفاء ضريبي) في دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في

الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستتضمن القائمة كل المنظمات التي طلبت قبولها ومنحت القبول بصفة مؤقتة في أعمال الهيئات الفرعية منذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٣٣- ووفقا للممارسة السابقة، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب من مكتب مؤتمر الأطراف النظر في قائمة المتقدمين قبل الدورة، بغية التثبت من استيفاء المنظمات الواردة في القائمة لجميع الشروط، والإذن للأمانة بإبلاغ هؤلاء المتقدمين بـ "مركز القبول التمهيدي"، على أساس أن السلطة النهائية لقبول المرشحين تظل متروكة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

ألف - موعد الانعقاد ومكانه

٣٤- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على عقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وبناء عليه، ينبغي أن تعقد الدورة السادسة للمؤتمر في عام ٢٠٠٠ ما لم تقرر الأطراف غير ذلك. ويتضمن الجدول الزمني للاجتماعات المعتمد في الدورة الرابعة للمؤتمر فترة انعقاد الدورة التي تقع في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أن تحدد المواعيد على وجه الدقة في وقت لاحق. ولكن يلزم لذلك اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في الدورة الخامسة للمؤتمر.

٣٥- وتنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن تعقد "دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى" (FCCC/CP/1996/2). غير أن الأمانة لم تتمكن من تأمين مرافق للمؤتمر في بون، مقر الأمانة، خلال الفترة المرغوب فيها وهي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. (تتوفر المرافق من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠).

٣٦- وهذا يشير إلى وجوب استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف لدى طرف خارج بون في حالة الإبقاء على الفترة التي حددتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ومن المأمول فيه أن تقدّم أي عروض باستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف قبل الدورة العاشرة أو في أثناء الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ بغية تمكين هذه الهيئة من وضع توصية تخضع لموافقة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ويتعين أن يتضمن هذا العرض تأكيدا يفيد بأن الحكومة المضيفة ستغطي التكاليف الإضافية للاجتماع خارج بون. ونظرا إلى الحجم المتوقع للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، هذه الدورة التي يشكل موعد انعقادها موعداً نهائياً لإحراز عمل كبير في إطار خطة عمل بوينس آيرس، فإن من شأن التوصل إلى اتفاق مبكر على موعد انعقاد الدورة ومكان انعقادها أن يبسر الأعمال التحضيرية لمؤتمر دولي كبير كهذا. وفي التوصية بقبول عرض باستضافة الدورة، قد ترجو الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا من

الأمانة أن تبدأ التخطيط للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف مع البلد الذي يختار لاستضافة الدورة ووضع الاتفاق اللازم مع البلد المضيف بانتظار تثبيت هذا الاتفاق في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

باء - الرئاسة

٣٧- عند اكتمال دورة التناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، تبدأ دورة جديدة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وكانت الدورة الأولى قد بدأت برئيس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقد درجت العادة على منح الرئاسة للبلد المضيف في حالة استضافة دورة المؤتمر خارج مقر الأمانة.

خامسا - الجدول الزمني للاجتماعات

٣٨- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١:

(أ) الفترة الأولى لانعقاد الدورة في عام ٢٠٠٠: من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه؛

(ب) الفترة الثانية لانعقاد الدورة في عام ٢٠٠٠: تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر (لم تحدد المواعيد بعد)؛

(ج) الفترة الأولى لانعقاد الدورة في عام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو حتى ١ حزيران/يونيه؛

(د) الفترة الثانية لانعقاد الدورة في عام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٩- وفي ضوء أية عروض تُقدّم لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باعتماد مواعيد للفترة الثانية لانعقاد الدورة في عام ٢٠٠٠. ويمكن أيضا أن تبدأ الهيئة النظر في الجدول الزمني للاجتماعات في السنوات اللاحقة.

المرفق الأول

الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف: عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت

- ١- افتتاح الدورة:
- (أ) بيان من رئيس المؤتمر في دورته الرابعة؛
(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الخامسة؛
(ج) بيان من الرئيس؛
(د) كلمات الترحيب؛
(هـ) بيان من الأمين التنفيذي.
- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
(ب) اعتماد النظام الداخلي؛
(ج) إقرار جدول الأعمال؛
(د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛
(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقبين؛
(و) تنظيم الأعمال، بما فيها أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية؛
(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
(ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.
- ٣- تقارير الهيئات الفرعية:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى في الاتفاقية:
- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
(ب) البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

- (ج) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
(د) التنمية ونقل التكنولوجيات: عملية التشاور (المقرر ٤/م أ-٤)؛
(هـ) تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية: تحديد الإجراءات الأولية (المقرر ٥/م أ-٤ والمادة ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)؛
(و) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: مقرر بشأن المرحلة التجريبية والانتقال تدريجياً إلى ما بعدها (المقرر ٦/م أ-٤)؛
(ز) العملية الاستشارية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٣: إجراءات بشأن المسائل العالقة (المقرر ١٠/م أ-٤)؛
(ح) البحوث والرصد المنتظم (المادة ٤-١ (ز) و ٥ من الاتفاقية)؛
(ط) الجوانب العملية لاقتراح البرازيل؛
(ي) الاستعراض الثاني لكفاية المادة ٤-٢ (أ) و (ب) (٣)؛
(ك) استعراض المعلومات والمقررات الممكنة في إطار المادة ٤-٢ (و)؛

٥- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤، بما فيها^(٤)):

- (أ) المسائل المتصلة باستخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي والحراجة؛
(ب) برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرر ٧/م أ-٤)؛
(ج) الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال: تقرير عن التقدم المحرز وإمكانية إنشاء فريق مخصص؛
(د) أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤).

(٣) في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، "تبين أنه من المستحيل التوصل إلى استنتاجات أو مقورات" بشأن هذه المسألة (انظر FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤) ولذلك يدرج البند ٥ (ط) هنا بموجب المادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً والذي ينص على ما يلي: "يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك".

(٤) سوف يبلغ عن التقدم المحرز في جوانب أخرى من جوانب تنفيذ المقرر ٨/م أ-٤ في إطار المواد ٣، ٤ (أ)، و ٤ (د) أعلاه.

٦- المسائل الإدارية والمالية:

- (أ) الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- (ب) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ج) ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية؛
- (د) الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛
- (هـ) الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي؛
- (و) تنفيذ اتفاق المقر.

٧- [بيانات عامة:

- (أ) بيانات أدلى بها وزراء ورؤساء وفود آخرون في الجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) بيانات أدلت بها دول مراقبة؛
- (ج) بيانات أدلى بها منظمات حكومية دولية؛
- (د) بيانات أدلت بها منظمات غير حكومية^(٥).

٨- مسائل أخرى.

٩- اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة؛
- (ب) اختتام الدورة.

المرفق الثاني

الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف: جدولان ممكنان للاجتماعات

السيناريو الأول

الأسبوع الأول: الهيئتان الفرعيتان؛ الأسبوع الثاني: مؤتمر الأطراف بما فيه الجزء الرفيع المستوى، واللجنة الجامعة

الجلسة العامة م أ اللجنة الجامعة	يومان ثلاثة أيام	الجزء الرفيع المستوى	١١/٢ يوم	الهيئة الفرعية للتنفيذ	٦ أيام
				الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	٦ أيام

الأسبوع الأول

الاجتماع	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت
	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر
الجلسة العامة الأولى في الصباح	الهيئة الفرعية للتنفيذ (١)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٣)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٥)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٧)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٩)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (١١)
الجلسة العامة الثانية في الصباح	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٣)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٥)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٧)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٩)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١١)
الجلسة العامة الأولى بعد الظهر	الهيئة العامة للتنفيذ (٢)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٤)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٦)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٨)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (١٠)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (١٢)
الجلسة العامة الثانية بعد الظهر	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٢)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٤)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٦)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٨)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١٠)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١٢)

الأسبوع الثاني

الاجتماع	١ تشرين الثاني/نوفمبر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٥ تشرين الثاني/نوفمبر
الجلسة العامة الأولى في الصباح	الجلسة العامة م أ	الجزء الرفيع المستوى			
الجلسة العامة الثانية في الصباح		اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	
الجلسة العامة الأولى بعد الظهر	الجلسة العامة م أ	الجزء الرفيع المستوى			
الجلسة العامة الثانية بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى	اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	

السيناريو الثاني

الأسبوع الأول: الهيئتان الفرعيتان وجلسة عامة لمؤتمر الأطراف في اليوم الأول؛ الأسبوع الثاني:
استئناف مؤتمر الأطراف بما فيه الجزء الرفيع المستوى واللجنة الجامعة

الجلسة العامة م أ للجنة الجامعة	يومان ٣ ١/٢ أيام	الجزء الرفيع المستوى	١ ١/٢ يوم	الهيئة الفرعية للتنفيذ	١/٢ ٥ أيام
				الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	١/٢ ٥ أيام

الأسبوع الأول

الاجتماع	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت
	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر
الجلسة العامة الأولى في الصباح	جلسة عامة م أ	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٢)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٤)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٦)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٨)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (١٠)
الجلسة العامة الثانية في الصباح		الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٢)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٤)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٦)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٨)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١٠)
الجلسة العامة الأولى بعد الظهر	الهيئة العامة للتنفيذ (١)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٣)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٥)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٧)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (٩)	الهيئة الفرعية للتنفيذ (١١)
الجلسة العامة الثانية بعد الظهر	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٣)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٥)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٧)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٩)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١١)

الأسبوع الثاني

الاجتماع	١ تشرين الثاني/نوفمبر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٥ تشرين الثاني/نوفمبر
الجلسة العامة الأولى في الصباح	الجلسة العامة م أ	الجزء الرفيع المستوى			
الجلسة العامة الثانية في الصباح		اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	
الجلسة العامة الأولى بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى	الجزء الرفيع المستوى			الجلسة العامة م أ
الجلسة العامة الثانية بعد الظهر	اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	اللجنة الجامعة	
